لانه لا يصح منه اللعان والداخل تحت النص المتلاعنان الا ترى
ان المنافق اذا اسلم تحل الصلوة عليه وان نزل فيهم المنافق
الآية وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وان كان
القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج
واكذب نفسه حد القاضي لانه اقترانه قذف بمحصنة وحل له
التزوج بها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت لانه
لا يتصور اللعان بينهما واذا قذف الرجل امراته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما لعدم احصانها وقذف الاخرس لا يتعلق به
اللعان لانه لا يتيقن به واذا قال لزوجه ليس حملك مني فلا لعان
بينهما وان قال لها زنيت وهذا الحمل ليس مني وهو اليوم نائل اعنا
لوجود القذف ولم ينف القاضي الولد وقال في المبسوط ان
اللعان يجب بنفي الحمل عندهما لوجود القذف وان حنيفة رحمه الله
لا يخلو اما ان يجب عند القذف او بعد الولادة لا جائز ان يجب
عند القذف لانه قال ليس هذا الحمل مني فلعله ليس بحمل ولا ولد
وبعد الولادة لانه لم يوجد القذف بعد الولادة واذا نفى الرجل
ولد امراته عقيب الولادة صح نفيه ولا يثبت النسب
ولا عن به وهو في الحال التي يقبل التهنئة ويبتاع آلة الولادة
وان نفاه بعد ذلك لا عن لوجود قذف امراته ويثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في عدة النفاس

لانه اذا طالت المدة لا يصح نفيه فجعلنا الفاصل بين المدة
الطويلة وبين المدة القصيرة وهو مدة النفاس لانه مختص
بالولادة ولابي حنيفة رحمه الله ان سكوته عند اسباب الولادة
والتهنئة اقرار ظاهر مع ان الولد للفراش فلا يصح نفيه واذا
ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت
نسبهما لان اثبات نسب احدهما اثبتهما لان التوأمين لا ينفصلان
نسبا وحد الزوج لانه صار مكذبا نفسه وان اعترف بالاول
ونفى الثاني يثبت نسبهما ولا عن لانه لما اعترف بالاول
فقد اقر بكونها محصنة ثم اذا نفى الثاني فقد قذف المحصنة
وقذف المحصنة يوجب اللعان والله اعلم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا ووقعت الفرقة
بينهما من غير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والاقراء
الحيض عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليه الاطهار وما قلناه اولى
لان الحيض يتعرف بها طهارة الرحم وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى والذي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان كانت امة يعتد بقرئين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)